المحاضرة العاشرة

الجرائم المعلوماتية

عناصر المحاضرة العاشرة

أولاً : تعريف جرائم المعلوماتية

ثانياً : طبيعة جرائم المعلوماتية وخصائصها

مقدمة

تعددت المسميات والمصطلحات التي تطلق علي نمط حديث من الجرائم وهو جرائم المعلوماتية والأمثلة علي ذلك كثيرة حيث نجد أن المؤلفات العربية والأجنبية مليئة بمصطلحات مثل جرائم الحاسب الآلي وجرائم التقنية وجرائم المعلومات والجرائم الالكترونية أو الجرائم المرتبطة بالحاسب وكلها تدل علي وجود نمط حديث من الجريمة يتخذ من التقنية وسيلة وهدفا في ارتكاب الأفعال الإجرامية.

وإذا كان من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع لجرائم المعلوماتية نظرا لتنوعها وتعدد مجالاتها ومخاطرها فقد فسوف نعرض في ذلك الفصل لجملة من التعريفات التي تدل علي تنوع وجهات النظر سواء التقنية أو العلمية تجاه تعريف الجرائم المعلوماتية وسنقوم بتصنيف هذه التعريفات إلي اتجاهات محددة لنخلص في النهاية إلي تعريف لجرائم المعلوماتية يحدد عناصرها الأساسية وبالتالي ننتقل إلي النقطة الثانية من الفصل

وهي تتناول خصائص جرائم المعلوماتية وطبيعتها وسوف يتضح لنا أن جرائم المعلوماتية عبارة للحدود أي ذات طابع دولي وأنها تتطلب معرفة ودراية واسعة باستخدام الحاسب والشبكات وتقنياتها، كما سنري مدي الصعوبة في اكتشاف هذه النوعية من الجرائم ومدي صعوبة ضبط مرتكبيها نظرا لوقوعها في بيئة غير مادية وابتكار مرتكبها لأساليب وإجراءات تقنية يصعب اكتشافها. ولعله من سوء الطالع أن حجم هذه الجرائم أخذ في الازدياد سواء علي المستوي الدولي أم المستوي العربي والمتابع للأخبار في وسائل الإعلام يجد أنه لا يمر يوم إلا ويعلن عن أسلوب إجرامي جديد أو محاولة مبتكرة في مجال الجريمة الأمر الذي أدي لزيادة مخاطر جرائم المعلوماتية والاتفاق علي كونها تمثل تحديا أمنيا ومجتمعيا واقتصاديا بل وسياسيا أيضا يطال الدول والكيانات السياسية المتقدمة والنامية منها علي حد سواء.

لقد زادت معدلات الجرائم الالكترونية وزادت الأرقام الدالة علي ضحاياها في العالم اليوم. ومن ثم نحاول في ذلك الفصل أن نوضح تعريف الجرائم المعلوماتية وخصائصها وحجمها ومخاطرها وما تشكله من تحديات بالنسبة للمجتمع وبصفة عامة أو ضحاياها بصفة خاصة.

أولاً : تعريف جرائم المعلوماتية

تستخدم مفاهيم مثل جرائم الحاسب Computer crime, والجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي Computer Related crime وجرائم الانترنت Internet Crime وجرائم المعلومات Information Crime وجرائم المعلوماتية Information Crime علي نحو متبادل دون وضع فروق جوهرية بينها وربما يرجع تعدد تلك المفاهيم واختلافها إلي التطور التاريخي للجرائم المعلوماتية حيث أدي ظهور شبكة الانترنت إلي زيادة هذا النشاط الإجرامي واختلاف طبيعته عما كان من قبل.

ومن الملاحظ بادئ ذي بدئ أن الجرائم التي نحن بصددها "جرائم المعلوماتية" ليس هناك مصطلح واحد يدل عليها أو يصفها بل تتعدد المصطلحات المستخدمة للإشارة إلي هذه النوعية من الجرائم المستحدثة. والقائمة السابقة من المسميات كلها تدل علي نوعية من الجرائم يشكل الحاسب الآلي أو الكمبيوتر عنصرا رئيسيا في ارتكابها. وإذا تصفحنا عشرات الكتب التي تتناول الإجرام المعاصر أو

الجريمة في ظل العولمة أو الصور المستحدثة من الجريمة سوف نجد مسميات أخري كثيرة. ومن ذلك مثلا يستخدم عفيفي كامل في مؤلفه المعنون "جرائم الكمبيوتر" مصطلحات مثل جرائم التكنولوجيا الحديثة والجرائم المعلوماتية وجرائم الحاسبات وهو يقول "إنه لا يوجد مصطلح موحد للدلالة عليها، فالبعض يطلق عليها جرائم الغش المعلوماتية والبعض الآخر يطلق عليها الجريمة المعلوماتية هناك من يطلق عليها الجريمة المعلوماتية هناك من يطلق عليها ظاهرة الاختلاس المعلوماتي ثمة من يطلق عليها جناح المعلوماتية ويخلص من ذلك إلي أنه يصعب التقرير بإمكان إيجاد تعريف موحد باعتبار أن هذه الظاهرة حديثة نسبيا. وكمثال آخر علي تنوع المسميات لهذا النوع من الجرائم نجد الباحث محمود أحمد عبابنة في كتابه "جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية" يستخدم مفهوم جرائم الحاسب الآلي ويستخدم آخر مصطلح إساءة استخدام الحاسب Computer Abuseأو الجريمة المرتبطة بالحاسب Computer Related Crimeأو جريمة المعالجة الآلية للبيانات Automatic Data Processingوهذا النوع من التقسيمات من وجهة نظره يؤدي إلي زيادة الوضع تعقيدا.

١- تعريفات متعددة لجرائم المعلوماتية:

وعند محاولتنا تعريف جرائم المعلوماتية نري أنه من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع لها فهي كما قيل تقاوم التعريف أو تستعصي علي التعريف ويرجع ذلك إلي التطور المتلاحق الذي تمر به، وتنوع واختلاف وسائل ارتكابها وظهور أشكال جديدة مستحدثة منها بالإضافة إلي اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها من يحاول تعريفها ولذلك سنحاول في الصفحات القادمة ذكر التعريفات المختلفة للوصول إلي تعريفنا لجرائم المعلوماتية.

ويري تردمان Tredmannأن الجريمة المعلوماتية تشمل ي جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات. غير أن هذا التعريف من وجهة نظر المؤلفة يعد تعريفا قاصرا وضيقا إذ يحصر هذه الجرائم في تلك التي تقع ضد الأموال وهو بذلك يضيق من مفهوم يتسع ليشمل أشكال أخري ليست بالضرورة تستهدف أموال الضحايا.

أما الخبير الأمريكي باركر Barkerفيقدم تعريفا واسعا للجريمة المعلوماتية كي يحيط بكل أشكال التعسف في مجال استخدام نظم المعلومات فهي من وجهة نظره "كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل" ويلاحظ علي هذا التعريف أنه يستخدم لفظ كل فعل إجرامي وهو يعني بذلك تنوع الأفعال الإجرامية لهذا النمط من الجريمة فلا يقصرها علي فعل بعينه كما يستخدم ينشأ عنه خسارة ولفظة خسارة هنا قد تكون خسارة مادية أو معنوية (مثل التشهير مثلا علي الانترنت) لا يعتبر خسارة مادية بل ضرر وخسارة معنوية تلحق ضررا بسمعة الضحايا.

أما مصطفي محمد موسي فيسمي جرائم المعلوماتية بالجرائم الالكترونية الرقمية ويعرفها بأنه "نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية الرقمية (الحاسوب الرقمي – وشبكة الإنترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف.

وهناك تعريف قانوني لجرائم المعلوماتية حسبما جاء في القانون الفرنسي رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ حيث ميز بين الاعتداء علي برامج ومعلومات الحاسوب الالكتروني الرقمي وبين الاعتداء علي أدواته ويشمل ذلك:

- جريمة التوصل بطريق التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات.

- جريمة إتلاف البرامج والمعلومات علي الحاسب الآلي.

أما د. هلالي أحمد فيميز بين جرائم المعلوماتية التي تقع داخل حدود الدولة وتلك التي تقع خارج الحدود وتكون عابرة للحدود وهو يري أن الجريمة المعلوماتية بصفة عامة التي تقع داخل حدود الدولة تكون خاضعة لاختصاصها القانوني طبقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي لقانون العقوبات، أما الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود فهي التي تمس أقاليم عدة دول وهو يعرفها بأنها "كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان بواسطة نظام معلوماتي معين، إما اعتداء علي حق أو مصلحة أو أية بيانات معلوماتية يحميها القانون، وأما إضرار بالمكونات المنطقية للحاسب ذاته أو بنظام شبكات المعلومات المتصلة به إذا كانت الواقعة تمس حدود أكثر من دولة".

أما الدكتور هاني خميس فيذكر أنه نظرا لكثرة تلك التعريفات التي ذكرت لجرائم المعلوماتية فإنه يجب تصنيفها وذلك علي النحو التالي:

أ- تعريفات مرتبطة بتوافر المعرفة بتقنية المعلومات:

وتعتبر الجريمة المعلوماتية من وجهة نظر هذه التعريفات "أي نشاط غير قانوني تكون فيه المعرفة بتكنولوجيا الحاسب الآلي أساسية لارتكابه ومثال ذلك تعريف جاي لجرائم الحاسب بأنها الأفعال أو الأنشطة غير القانونية التي لا يمكن ارتكابها بكفاءة ونجاح إلا من خلال المعرفة بتكنولوجيا الحاسب الآلي.

ب- تعريفات حول وسيلة ارتكاب الجريمة الإلكترونية:

ومثال ذلك تعريف قاموس علم الإجرام لجرائم المعلوماتية بأنها تشير إلي استخدام تكنولوجيا الحاسب الآلي والانترنت في تنفيذ أنشطة إجرامية في مجال الاقتصاد والسياسة والأنشطة المجتمعية الأخرى التي تؤثر علي الحياة الطبيعية للمجتمعات الإنسانية وكذلك تعريف أوجست بيكوي لجرائم المعلوماتية بأنها "استخدام الحاسب الآلي لارتكاب أفعال غير قانونية مثل الغش والاحتيال للحصول علي المال والخدمات والامتيازات وأسرار العمل".

ج تعريفات حول موضوع الجريمة المعلوماتية:

والجريمة المعلوماتية من وجهة نظر واضعي هذه التعريفات ليست هي التي يكون الحاسب الآلي فيها أداة أو وسيلة لارتكابها. بل هي التي تقع علي الحاسب الآلي نفسه ومثالها الدخول غير المشروع علي الحاسب الآلي للتلاعب في البيانات والبرامج.

وبعد أن عرضنا للكثير من التعريفات الخاصة بجرائم المعلوماتية يمكن لنا أن نقدم تعريف لجرائم المعلوماتية وذلك علي النحو التالي:

جرائم المعلوماتية :Informatics Crime

يقصد بجرائم المعلوماتية تلك الأفعال أو الأنشطة الإجرامية العمدية (أو المقصودة) التي تستخدم فيها تقنيات الحاسب الآلي الرقمية وتستهدف إيقاع الضرر أو الأذى بالأشخاص أو الأموال أو الممتلكات سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا كما أن تلك الجرائم تتم في بيئة المعالجة الآلية للبيانات وعبر أجهزة الحاسب الآلي "ومن خلال ذلك التعريف نوضح عناصره علي النحو التالي:

عناصر التعريف:

١- جرائم المعلوماتية هي أفعال إجرامية مقصودة أو عمدية ، لأنه ليست هناك جريمة بدون قصد مسبق أو نية متعمدة وبالتالي فإن الأفعال التي تصدر عن شخص عن طريق الخطأ أو الصدفة أو بدون نية لارتكاب جرائم (كأن يدخل علي قاعدة بيانات حكومية بطريق الخطأ ودون قصد أو يستطيع الولوج إلي بيانات محظورة دون قصد منه) لا تعتبر جرائم من الناحية القانونية لانعدام القصد والنية المسبقة.

٢- يتم استخدام التقنيات الرقمية مثال الحاسب الآلي في ارتكاب جرائم المعلوماتية، ويعني ذلك قدرة الجاني علي استخدام التكنولوجيا بكفاءة ويعني ذلك أيضا اختلاف طبيعة الجاني في هذه النوعية من الجرائم عن غيرها من الجرائم التقليدية.

٣- لابد من وجود ضرر أو أذي سواء للأشخاص أو الأموال أو الممتلكات، ولا يقتصر ذلك الضرر علي النواحي المادية بل يشمل كذلك الجوانب والنواحي النفسية مثل (الإيذاء بالتشهير أو القذف والسب علي الانترنت).

٤- تتم هذه الجرائم في بيئة الحاسبات الالكترونية، أو في بيئة المعلومات الرقمية التي تعتبر مسرحا لارتكاب هذه الجرائم.

ثانياً : طبيعة جرائم المعلوماتية وخصائصها

نتحدث هنا عن طبيعة جرائم المعلوماتية تلك الجرائم التكنولوجية الحديثة التي تقع في أغلب الأحيان كما أشرنا في تعريفنا لها في بيئة المعالجة الآلية للمعلومات أو البيانات وهنا فإن " المعلومات محل الاعتداء تكون عبارة عن نبضات الكترونية ولذلك فإننا أمام ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة أو ذات صلة مما يعرف عند البعض بالقانون الجنائي المعلومات.

إن هذه الجرائم يتم ارتكابها عن طريق أساليب إجرامية مستحدثة لم تكن معروفة من قبل ونظرا لأننا أمام ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تميزها عن الجرائم التقليدية فإنه من المناسب أن نشير إلي أهم ما يميز هذه الجرائم علي النحو التالي:

١- عدم ترك هذه الجرائم لأي أثر خارجي بصورة مرئية.

٢- هذه الجرائم لا عنف فيها ولا جثث لقتلي ولا آثار دمار أو اقتحام من أي نوع.

٣- يتم اكتشاف معظمها بالصدفة البحتة.

٤- ترتكب في الخفاء في الغالب ولا يوجد لها أثر كتابي.

٥- قدرة الجاني علي تدمير ما يعد دليلا يمكن استخدامه لإدانته وذلك في أقل من الثانية الواحدة.

٦- إمكانية ارتكاب هذا النوع من الجرائم خلال مسافات قد تصل إلي دول أو قارات.

٧- إحجام المجني عليه عن الإبلاغ عن هذه الجرائم في حال اكتشافها مما قد يؤدي إليه هذا الإبلاغ من عواقب خاصة في مجتمع الأعمال وخشية فقد ثقة جمهور المتعاملين معه.

ونظرا لأننا عرضنا لخصائص هذه الجرائم في الفقرة السابقة باختصار فإننا سنحاول توضيح ذلك بمزيد من التفصيل :

١- جرائم المعلوماتية من الجرائم العابرة للحدود :

لا يعني أن جرائم المعلوماتية من الجرائم العابرة للحدود عدم إمكانية ارتكابها داخل البلد الواحد أو في منطقة جغرافية محددة فهناك عمليات إجرامية تتم داخليا في البلد الواحد وهي تشكل خطورة شديدة تفوق الجرائم التقليدية . ولكن نقصد هنا أن ما أتاحته تكنولوجيا الاتصال الحديثة والحاسب الآلي من إمكانات جعل الصفة الغالبة على هذه الجرائم أنها تتم عن بعد وهي في معظمها تتم عبر مسافات كبيرة وشاسعة تتخطي الحدود.

وفي ذلك فإن تكنولوجيا الحاسب الآلي أصبحت تلعب دوراً بالغ الأهمية في العالم المعاصر ، حيث أصبح تصنيع الحاسب الألى وابتكار برامج ومصنفات لتحقيق الربح المادي واستخدام ذلك على نطاق واسع نظراً لازدياد الحاجة إليها من سمات العصر الراهن ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري فإن هذا التطور في مجال الحاسبات وبرامجها وشبكات الاتصال أدى لزيادة الاستخدام غير الشرعي الناجم عن الاتصال بالحاسوب واتصف هذا النشاط والاستخدام غير الشرعي بالعالمية أو بأنه عابر للحدود بل أصبح بالإمكان ارتكاب الجرائم عن طريق الحاسب باختراق الحواسب في بلد آخر أو إتلاف معطياتها . فالتعدي يتم في بلد ويقع أثره في بلد أخر وهكذا.

٢- جرائم المعلوماتية تتطلب وجود حاسب ألي ومعرفة بتقنية استخدامه :

المقصود من وجود الحاسب الألي هنا هو أن يستعان بالحاسب الآلي كوسيلة لتنفيذ هذه الجرائم وذلك كما سبق أن قلنا أن الحاسب الألي وإن كان موضوعاً للاعتداء كإتلاف أو سرقة الجهاز نفسه فإنه أيضاً يمكن أن يكون وسيلة للجريمة ومن المتطلبات الرئيسية لارتكاب هذه النوعية من الجرائم فضلاً عن أن ارتكاب هذه النوعية من الجرائم تتطلب الماماً كافياً بمهارات ومعارف فنية كالمعرفة التقنية بالحاسب الألي وبتقنية تشغيله واستخدامه وهذا ما تؤكد عليه الدراسات والإحصاءات التى تناولت الموضوع.

هذا ويمكن أن تتمثل الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة المعلوماتية في نظام معلوماتي Computer Systemويقصد به حسب اتفاقية

بودابست كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة والتي يمكن أن تقوم سواء بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخري تنفيذاً لبرنامج معين بأداء معالجة آلية للبيانات .

وهكذا يقال أن هذه الجرائم تتطلب تقنيات معقدة ووسائل فنية معينة لارتكابها كما تتطلب أشخاصاً لهم قدرات خاصة يختلفون عن المجرمين التقليديين . بل يقال " أن الإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكياء بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف " وإن كان من الممكن أيضاً تصور الإجرام العنيف الموجه ضد النظام المعلوماتي والذي يتمثل أو يتجسم في إتلاف الحاسب الآلي أو الدعائم الممغنطة والذي يحدث أحياناً في إطار الأفعال الإرهابية فإنه لا يجب أيضاً أن نستنتج أن الإتلاف المعلوماتي في حاجة إلي سلوك عنيف فهو ينشأ من تقنيات التدمير الناعمة التى تتمثل في التلاعب بالمعلومات أو الكيانات المنطقية والبيانات .

٣- صعوبة اكتشاف جرائم المعلوماتية :

ربما كانت أبرز خصائص جرائم المعلوماتية هو أنها نوعية من الجرائم يمكن للمجرمين التخفي فيها وإخفاء معالم جرائمهم بحيث يصعب اكتشافها وأيضا صعوبة إثباتها ، ويعزي ذلك إلي أنها لا تترك أثراً خارجياً فلا يوجد جثث لقتلي ولا آثار للدماء وإذا اكتشفت يكون ذلك بمحض الصدفة وكمثال على ذلك فإنه بعد انتشار الانترنت تلك الشبكة الدولية للمعلومات انتشرت مكاتب معروفة ومتخصصة ترتزق من قيامها بأعمال السطو وبيع المعلومات وبالإمكان الاستعانة بها أو استئجار القراصنة المحترفين للقيام بالأعمال غير المشروعة المتصلة بالحاسب الآلي مقابل مبالغ مالية متفق عليها.

٤-تقع جرائم المعلوماتية في بيئة غير مادية (بيئة المعلومات)

المقصود هنا هو أن مسرح ارتكاب الجريمة ليس مكاناً مادياً يدخل إليه المجرم المعلوماتي أو يقوم باقتحامه أو سرقته أو إتلافه وتدميره بل إن الجريمة تتم في الفضاء الالكتروني أو فضاء الحاسبات الالكترونية أو بيئة المعلومات الرقمية حيث تكون المعلومات مخزنة على أجهزة الحاسب الألي .

ونعني بذلك أن وقوع الجريمة يكون علي المكونات المعلوماتية (غير المادية) للحاسب أو على البيانات والمعطيات المخزنة في ذاكرة الحاسب فهي موضوع الجريمة حيث يقوم شخص بالعبث في المعلومات أو تزويرها أو نسخها أو حتى إتلافها . **ومن بين الأساليب المستخدمة للاعتداء على المكونات غير المادية للحاسب ما يلي :**

١- التقاط المعلومات التي توجد ما بين الحاسب والنهاية الطرفية ويحدث هذا بواسطة توصيل خط تحويله يعمل علي كبير الذبذبات الالكترونية وإرسالها إلى النهاية الطرفية التي تقوم بعملية التجسس .

٢- التوصيل المباشر بخط تليفوني : ويمكن إحداث ذلك بواسطة وضع مركز تصنت يجعل من تسجيل الاتصالات أمراً سهلاً كما يمكن وضع ميكروفونات صغيرة لأداء هذه المهمة .

٣- التقاط الإشعاعات الصادرة عن الجهاز المعلوماتي : وتكمن خطورة هذه الوسيلة في أنها يمكن أن تؤدي إلي إعادة تكوين خصائص المعلومات التى تبث وتنقل من خلال الأنظمة المعلوماتية وهذا لا يحتاج إلي تسجيل الاشعاعات الصادرة من الحاسب وحل شفرتها .

٤- التدخل غير المشروع في نظام بواسطة طرفية بعيدة : وهذا يحدث من خلال حاسب آلي مع جهاز مودم ولكن ذلك يتطلب معرفة كلمة السر أو مفتاح شفرة النظام حتي يمكن التدخل في النظام من بعد والاعتداء على المعلومات والبيانات بها.

أسئلة المحاضرة العاشرة

تناول / تناولي مصطلح الجرائم المعلوماتية

بالشرح والتفصيل

<u>الاجابة النموذجية للسؤال الأول</u>

عند محاولتنا تعريف جرائم المعلوماتية نري أنه من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع لها فهي كما قيل تقاوم التعريف أو تستعصي علي التعريف ويرجع ذلك إلي التطور المتلاحق الذي تمر به، وتنوع واختلاف وسائل ارتكابها وظهور أشكال جديدة مستحدثة منها بالإضافة إلي اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها من يحاول تعريفها ولذلك سنحاول في الصفحات القادمة ذكر التعريفات المختلفة للوصول إلي تعريفنا لجرائم المعلوماتية.

ويري تردمان Tredmannأن الجريمة المعلوماتية تشمل ي جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات. غير أن هذا التعريف من وجهة نظر المؤلفة يعد تعريفا قاصرا وضيقا إذ يحصر هذه الجرائم في تلك التي تقع ضد الأموال وهو بذلك يضيق من مفهوم يتسع ليشمل أشكال أخري ليست بالضرورة تستهدف أموال الضحايا.

أما الخبير الأمريكي باركر Barkerفيقدم تعريفا واسعا للجريمة المعلوماتية كي يحيط بكل أشكال التعسف في مجال استخدام نظم المعلومات فهي من وجهة نظره "كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل" ويلاحظ علي هذا التعريف أنه يستخدم لفظ كل فعل إجرامي وهو يعني بذلك تنوع الأفعال الإجرامية لهذا النمط من الجريمة فلا يقصرها علي فعل بعينه كما يستخدم ينشأ عنه خسارة ولفظة خسارة هنا قد تكون خسارة مادية أو معنوية (مثل التشهير مثلا علي الانترنت) لا يعتبر خسارة مادية بل ضرر وخسارة معنوية تلحق ضررا بسمعة الضحايا.

أما مصطفي محمد موسي فيسمي جرائم المعلوماتية بالجرائم الالكترونية الرقمية ويعرفها بأنه "نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية الرقمية (الحاسوب الرقمي – وشبكة الإنترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف. **ومما سبق يمكن لنا أن نقدم تعريف لجرائم المعلوماتية وذلك علي النحو التالي**

يقصد بجرائم المعلوماتية تلك الأفعال أو الأنشطة الإجرامية العمدية (أو المقصودة) التي تستخدم فيها تقنيات الحاسب الآلي الرقمية وتستهدف إيقاع الضرر أو الأذى بالأشخاص أو الأموال أو الممتلكات سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا كما أن تلك الجرائم تتم في بيئة المعالجة الآلية للبيانات وعبر أجهزة الحاسب الآلي "ومن خلال ذلك التعريف نوضح عناصره علي النحو التالي:

عناصر التعريف:

١- جرائم المعلوماتية هي أفعال إجرامية مقصودة أو عمدية ، لأنه ليست هناك جريمة بدون قصد مسبق أو نية متعمدة وبالتالي فإن الأفعال التي تصدر عن شخص عن طريق الخطأ أو الصدفة أو بدون نية لارتكاب جرائم (كأن يدخل علي قاعدة بيانات حكومية بطريق الخطأ ودون قصد أو يستطيع الولوج إلي بيانات محظورة دون قصد منه) لا تعتبر جرائم من الناحية القانونية لانعدام القصد والنية المسبقة.

٢- يتم استخدام التقنيات الرقمية مثال الحاسب الآلي في ارتكاب جرائم المعلوماتية، ويعني ذلك قدرة الجاني علي استخدام التكنولوجيا بكفاءة ويعني ذلك أيضا اختلاف طبيعة الجاني في هذه النوعية من الجرائم عن غيرها من الجرائم التقليدية.

٣- لابد من وجود ضرر أو أذي سواء للأشخاص أو الأموال أو الممتلكات، ولا يقتصر ذلك الضرر علي النواحي المادية بل يشمل كذلك الجوانب والنواحي النفسية مثل (الإيذاء بالتشهير أو القذف والسب علي الانترنت).

٤- تتم هذه الجرائم في بيئة الحاسبات الالكترونية، أو في بيئة المعلومات الرقمية التي تعتبر مسرحا لارتكاب هذه الجرائم.